المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية (آلكو)

المذكرة التوضيحية

الدورة السنوية الثالثة والستون،
كمبالا، جمهورية أوغندا

مكان انعقاد الدورة: SPEKE RESORT & CONFERENCE CENTRE،
القطعة 94، 411، 412 طريق وافامونو
سلامة باريش، قرية مولونغو، مونيونيو، كامبالا، أوغندا

التاريخ: 8 إلى 12 سبتمبر/أيلول 2025م

I. مقدمة

1. تم إعداد جدول الأعمال المؤقت بموجب المادة رقم 10 (1) من القواعد القانونية لمنظمة آلكو. وتجدر الإشارة إلى أنه حتى الدورة السنوية الحادية والأربعين للمنظمة المنعقدة في أبوجا، نيجيريا (عام 2002م)، نُوقشت جميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال المنظمة في الدورات السنوية وقامت الأمانة العامة بإعداد التقارير حول كافة بنود جدول الأعمال. وبالتالي، وقبل الدورة السنوية الثانية والأربعين التي عُقدت في سيؤول، جمهورية كوريا (عام 2003م)، اقترحت الحكومة المستضيفة لتلك الدورة على الأمين العام، تقسيم كافة البنود المدرجة في جدول الأعمال بين البنود المتداولة وغير المتداولة وذلك بهدف تخصيص مزيد من الوقت لتبادل الآراء والخبرات

وإجراء المناقشات المكثفة حول البنود المتداولة إلى جانب المناقشات حول البنود التنظيمية. علماً بأنه تم تنفيذ هذا النهج لأول مرة خلال الدروة السنوية الثانية والأربعين التي عقدت في سيؤول (2003م) ويواصل اتباعه منذ ذلك الحين.

2. وإضافة إلى ذلك، ومنذ الدورة السنوية التاسعة والأربعين التي عقدت في دار السلام، تنزانيا (2010م)، كانت البنود غير المتداولة تُنشر في مجلدٍ واحدٍ وتقدم أيضاً أمام الدول الأعضاء للنظر فيها. وخلال العديد من السنوات الماضية، أوصت الدول الأعضاء أن تقوم المنظمة باتخاذ إجراءات تقشفية، بما فيها خفض النفقات على منشوراتها. ووفقاً لهذه الملاحظة، لا تنشر الأمانة العامة التقرير عن بنود جدول الأعمال غير المتداولة منذ الدورة السنوية الثالثة والخمسين التي عقدت في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية (2014م).

3. علاوة على ذلك، ومنذ الدورة السنوية الرابعة والخمسين التي عقدت في بكين، جمهورية الصين الشعبية (2015م)، تم إدخال موضوعات فرعية للموضوعات المصنفة على أنها مسائل موضوعية، في محاولةٍ لإجراء مناقشات مركزة بين الدول الأعضاء.

4. فضلاً عن ذلك، تم إحياء ممارسة تشكيل لجنة الصياغة خلال الدورة السنوية الحادية والستين التي عقدت في بالي، جمهورية إندونيسيا (2023م). وكانت لجنة الصياغة لجنة مفتوحة العضوية ويمكن لأي حكومة عضو ترغب في المشاركة في عملها، أن تصبح جزءا منها. وترأس هذه اللجنة ممثل الحكومة المضيفة. يشمل تكوين لجنة الصياغة مفتوحة العضوية، ممثلي الحكومة المضيفة والأمانة العامة لمنظمة آلكو وممثلي جميع الدول الأعضاء في منظمة آلكو التي ترغب فيها. وتضمن تفويض عمل لجنة الصياغة إعداد تقرير موجز عن الاجتماعات، ومشروع القرارات، والوثائق الأخرى، بما في ذلك رسالة الشكر للحكومة المستضيفة، من بين وثائق أخرى. وتجتمع لجنة الصياغة مفتوحة العضوية إما قبل الاجتماعات العامة أو بعدها أو أثناء استراحات الغداء أو بعد العشاء. وقدم الرئيس تقريراً عن عمل لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة.

وهذا يسهل اعتماد التقرير الموجز والقرارات كوثائق نهائية من قبل الجلسة العامة في اليوم الختامي.

5. وفي الدورة السنوية الثالثة والستين القادمة التي ستُعقد في **كمبالا، جمهورية أوغندا خلال الفترة من 8 إلى 12 سبتمبر/أيلول 2025م**، يُقترح أن تركز المداولات على بعض البنود الموضوعية الهامة المدرجة في جدول الأعمال الحالي لمنظمة آلكو، إلى جانب النظر في البنود المتعلقة بالمسائل التنظيمية. وهي تشمل: (i) المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي (ILC) في دورتها السادسة والسبعين؛ (ii) قانون البحار؛ (iii) انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين؛ (iv) البيئة والتنمية المستدامة؛ (v) قانون التجارة والاستثمار الدولي؛ (vi) القضايا القانونية في الفضاء الخارجي (vii) منتدى الخبراء لاسترداد الأصول.

تحت بند "أي مسألة أخرى"، سيعقد الاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية (OEWG) لمنظمة آلكو والمعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني.

6. ستبدأ عملية التسجيل للدورة يوم الأحد الموافق 7 سبتمبر/أيلول 2025م من الساعة 10:00 صباحاً إلى 6:00 مساءً (بتوقيت شرق أفريقيا) وتستمر يوم الاثنين الموافق 8 سبتمبر/أيلول 2025م من الساعة 8:00 صباحاً إلى 10:00 صباحاً (بتوقيت شرق أفريقيا)، وذلك قبل بدء الجلسة الافتتاحية.

7. سيتم اتخاذ القرارات بشأن المسائل التنظيمية والمالية.

8. أثناء الدورة، سيتم إصدار منشورات منظمة آلكو التالية: (i) الكتاب السنوي لمنظمة آلكو المجلد XXI (عام 2024م) (ii) مجلة آلكو للقانون الدولي المجلد 13، لعام 2025م (iii) تقرير عن الندوة الافتراضية حول موضوع قانون الفضاء لأجل الجهات الناشئة في مجال الفضاء (iv) تقرير عن الندوة الافتراضية حول موضوع حصانة مسؤولي الدولة

من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (v) الدراسة الخاصة لمنظمة آلكو حول فلسطين (vi) الدراسة الخاصة لمنظمة آلكو حول الجرائم السيبرانية.

II. المسائل الإجرائية

رئاسة الدورة

9. تنص المادة رقم 3 (1) من القواعد القانونية لمنظمة آلكو على أن يقوم رئيس الدورة السنوية السابقة برئاسة الجلسة حتى تختار الدول الاعضاء رئيساً جديداً للدورة الحالية. ووفقا لذلك، سيترأس **رئيس الدورة السنوية الثانية والستين (مملكة تايلند)** الجلسة الإفتتاحية والاجتماع الأول لوفود الدول الأعضاء في المنظمة خلال الدورة السنوية الثالثة والستين.

تشكيل الوفود وأوراق الاعتماد

10. تنص المادة رقم 11 (1) على أنه في الدورة السنوية للمنظمة، يتألف وفد كل دولة عضو من رئيس الوفد (عضو) والأعضاء البدلاء والمستشارين.

11. تنص المادة رقم 11 (2) على أن المراسلات الرسمية الموجهة إلى الأمين العام تخدم غرض وثائق تفويض الوفود والمراقبين. ويجب أن تصدق المراسلات من قبل سلطة مختصة في وزارة الشؤون الخارجية أو البعثات الدبلوماسية للدول المعنية. ولأجل ذلك، ستعتبر المراسلة الرسمية من المنظمة ذات الصلة الموجهة إلى الأمين العام بمثابة أوراق الاعتماد للمنظمات في نظام الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى.

اعتماد جدول الأعمال

12. تنص المادة رقم 10 (3) على أن يُعرض جدول الأعمال أمام اجتماع رؤساء وفود الدول الأعضاء للنظر فيه. ويمكن للاجتماع إن شاء، حذف أي بند مدرج في

جدول الأعمال المؤقت. ويمكن إدراج بندٍ جديدٍ بناءً على اقتراح وفد واحد أو أكثر، إذا رأى الاجتماع بأن الأمر طارئ وأنه لم يدرج في جدول الأعمال المؤقت لأسباب كافية. علماً بأن جميع القرارات ستتخذ بتوافق الآراء في هذا الصدد. وفي حال عدم التوصل إلى توافق الآراء بعد بذل كل الجهود، يمكن إتخاذ قرار من قبل أغلبية ثلثي الحضور والمصوتين عن طريق الإقتراع السري.

13. تنص المادة رقم 10 (4) على أن يُعتمد جدول الأعمال المؤقت كجدول أعمال الدورة بعد موافقة رؤساء وفود الدول الأعضاء عليه.

قبول الأعضاء الجدد

14. تنص المادة رقم 4 على أنه يمكن للمنظمة أن تقبل مشاركة دولة آسيوية أو إفريقية بموجب قرار تدعمه أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، إذا أفادت هذه الدولة الأمين العام للمنظمة برغبتها عن طريق رسالةٍ خطيةٍ بخصوص مشاركتها في المنظمة وقبولها النظام الأساسي والقواعد المؤطرة بموجبه. ويمكن اتخاذ هذا القرار عن طريق قرارٍ (resolution) أُعتمد في أي دورةٍ من دوراتها أو عن طريق إصدار تعميم إذا تجاوزت الفترة بين تاريخ تقديم طلب القبول والدورة القادمة، من شهرين. وفي الحالة الأخيرة، ينبغي أن تقدم الدول المشاركة ردودها في غضون ستة أسابيع. إذا لم يرد أي رد من قبل أي دولةٍ مشاركةٍ في غضون الفترة المحددة، فيُفترض أن الدول المشاركة المعنية لا تعترض على قبول الدولة المتقدمة بالطلب. وسيقوم الأمين العام بإحالة النتيجة إلى كل من الدول المشاركة والدولة المتقدمة بالطلب.

تم قبول جمهورية جيبوتي كدولة عضو في 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2024م وفقًا لأحكام النظام الأساسي والقواعد القانونية. وفي الدورة الثالثة والستين، سيتم الترحيب بجمهورية جيبوتي رسمياً بصفتها الدولة العضو التاسعة والأربعين في منظمة آلكو.

قبول المراقبين

15. تحكم المادة رقم 17 على قبول المراقبين، ويتناول ذلك الأمر اجتماع رؤساء وفود الدول الأعضاء. ووفقاً للممارسات الحالية للمنظمة، هناك ثلاث فئات من المراقبين وهي: (i) المراقبون الذين يمثلون الدول الآسيوية – الإفريقية غير الأعضاء؛ (ii) المراقبون الذين يمثلون الدول من خارج المنطقة الآسيوية – الإفريقية؛ و (iii) المراقبون الذين يمثلون الأمم المتحدة، وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمعاهد الدولية الأخرى.

16. وبالإضافة إلى هذه الفئات الثلاثة، ووفقاً للقرار الذي أُتخذ في الدورة الثانية والعشرين لمنظمة آلكو المنعقدة في كولمبو (1981م جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية)، مُنحت كل من أستراليا ونيوزيلندا صفة المراقب الدائم.

17. وللوفود المراقبة الحق في حضور كافة الاجتماعات، ما عدا الاجتماعات المغلقة التي تحضرها وفود الدول الأعضاء فقط، وكما لا تمتلك الوفود المراقبة حق التصويت.

انتخاب الرئيس

18. تنص المادة رقم 3 (1) على أن المنظمة تنتخب رئيساً في كل دورةٍ سنويةٍ. ووفقا للممارسة المتبعة، يُنتخب رئيس المنظمة من بين كبار شخصيات الدولة العضو التي تستضيف الدورة.

اتنخاب نائب الرئيس

19. تنص المادة رقم 3 (3) المتعلقة بانتخاب نائب الرئيس، على أنه عند انتخاب الرئيس ونائب الرئيس، سيُؤخذ التمثيل الإقليمي في الاعتبار إلى أقصى حد ممكن. ووفقاً للممارسة المتبعة، إذا أنتخب الرئيس من منطقة آسيا، فمن الأفضل أن ينتخب نائب الرئيس من المنطقة الإفريقية والعكس بالعكس.

III. المسائل التنظيمية

تقرير الأمين العام عن عمل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية في الدورة السنوية الثالثة والستين لمنظمة آلكو في عام 2025م

20. بموجب القاعدة رقم 19 (7) من القواعد القانونية، يقدم الأمين العام تقريراً سنوياً أمام الدول الأعضاء حول أعمال المنظمة. ويشمل التقرير للدورة السنوية الثالثة والستين أنشطة المنظمة منذ دورتها السنوية الثانية والستين، بما فيها الشؤون الموضوعية، والتنظيمية، والمالية، والإدارية.

وثيقة رقم: AALCO/63/KAMPALA/2025/ORG 1

التقرير المالي والميزانية المقترحة لمنظمة آلكو لعام 2026م

21. وفقاً للقاعدة رقم 23 (4) من القواعد القانونية لمنظمة آلكو، فإن أوراق الميزانية التي تحدد النفقات المقدرة والتي قد تُنفق تحت بنود الميزانية والبنود الفرعية المناسبة لعام 2026م، تم طرحها في الاجتماع الـ367 لضباط الاتصال الذي عُقد في 5 ديسمبر/كانون الأول 2024م. إضافة إلى ذلك، نُوقش مشروع الميزانية وتم اعتماده في الاجتماع الـ368 لضباط الاتصال الذي عُقد في 12 فبراير/شباط 2025م. وتعرض مقترحات الميزانية حالياً على الدول الأعضاء في الدورة السنوية الثالثة والستين لمنظمة آلكو للحصول على الموافقة النهائية.

وثيقة رقم: AALCO/63/KAMPALA/2025/ORG 2

تقرير عن مراكز التحكيم الإقليمية لمنظمة آلكو

22. سيُقدم تقريرٌ عن أنشطة مراكز التحكيم الإقليمية لمنظمة آلكو الواقعة في كوالالمبور، والقاهرة، ولاغوس، وطهران، ونيروبي وهونغ كونغ (المنطقة الإدراية الخاصة) على التوالي أمام الدورة السنوية الثالثة والستين للنظر فيه.

وثيقة رقم: AALCO/63/KAMPALA/2025/ORG 3

تقرير اللجنة الفرعية لمنظمة آلكو لمراجعة جدول المساهمات المقدرة

23. سيُقدم تقرير اللجنة الفرعية لمراجعة جدول المساهمات المقدرة، للنظر فيه في الدورة السنوية الثالثة والستين.

وثيقة رقم: AALCO/63/KAMPALA/2025/ORG 4

إعادة تعيين الأمين العام

24. يكمل الأمين العام الحالي الدكتور/ Kamalinne Pinitpuvdol فترة ولايته الأولى مدتها أربع سنوات، في 31 ديسمبر 2025م. ووفقًا للقاعدة 19 (1)، يكون مؤهلاً لإعادة تعيينه لفترة أخرى مدتها أربع سنوات.

IV. المناقشات العامة

25. في هذه الدورة السنوية الثالثة والستين، خُصص الاجتماع العام الثاني للإدلاء بالتصريحات العامة التي سيلقيها معالي الوزراء، ورؤساء وفود الدول الأعضاء والمراقبون. ***ونظراً لضيق الوقت، يُرجى من رؤساء الوفود أن يقوموا بإنهاء كلماتهم في غضون 10 دقائق، حتى تنتهي التصريحات العامة في غضون الوقت المحدد.***

ومع ذلك، إذا كانوا يرغبون في الإدلاء ببيان أطول، فيمكن تسليم ذلك إلى الأمانة العامة ليتسنى إدراجه في المحضر الحرفي للدورة.

تقديم التصريحات

26. ***يُرجى من الوفود الراغبة في الإدلاء بالتصريحات (التصريحات العامة، والتصريحات حول الشؤون الموضوعية والتنظيمية) التكرم بالقيام بقراءة تصريحاتها بسرعة معقولة والقيام بتسليم ثلاثة نسخ من تصريحاتها مسبقاً إلى الأمانة العامة.*** وهذا سيمكن المترجمين الفوريين (اللغة العربية واللغة الإنجليزية) من القيام بالترجمة الفورية الجيدة وللتأكد من أن أثر تصريحات الوفود واضح في كلتا اللغتين بشكل متساو. **ويُرجى أيضاً التكرم بتزويد الأمانة العامة بنسخة إلكترونية للتصريحات.**

27. ومن أجل إعداد المحضر الحرفي للدورة السنوية بشكل جيد وسريع، يُرجى من الدول العربية الأعضاء التكرم بتزويدنا بنسخة باللغة الإنجليزية من تصريحاتها العامة أثناء الدورة السنوية.

مكان انعقاد الدورة السنوية الرابعة والستين

28. وفقاً للقاعدة الفرعية (1) من القاعدة رقم 9 من القواعد القانونية للمنظمة التي تنص على أن الدورة السنوية للمنظمة، وفقا للمادة رقم 4 من النظام الأساسي لمنظمة آلكو، يجب أن تنعقد مرةً في كل عامٍ وينبغي أن تُعقد هذه الاجتماعات في إحدى الدول الأعضاء بناءً على التناوب الجغرافي إلى أقصى حد ممكن. والرجاء من الدول الأعضاء التي ترغب في استضافة الدورة السنوية القادمة إبلاغ الأمانة العامة عن ذلك في أقرب وقت ممكن.

V. المسائل الموضوعية: سوف تُناقش الموضوعات التالية خلال الدورة السنوية الثالثة والستين، وهي:

تقرير عن أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والسبعين

29. إن منظمة آلكو مفوضة قانونيًا ببحث الموضوعات التي تجري دراستها في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة (ILC) وإحالة وجهات نظر المنظمة إلى لجنة القانون الدولي. وللوفاء بهذا التفويض القانوني على مر السنين، أقامت منظمة آلكو علاقات عمل وثيقة مع لجنة القانون الدولي. وأصبح من المعتاد أيضاً أن تشارك كل من منظمة آلكو ولجنة القانون الدولي في دورات كل منهما. وبناءٍ على ذلك، عملت منظمة آلكو، ولا تزال، على تسيهل مساهمة الدول الأعضاء الآسيوية والإفريقية في عمل لجنة القانون الدولي، وأثبتت قيمة وجهات النظر الآسيوية الإفريقية في عمل لجنة القانون الدولي، كي تتمكن لجنة القانون الدولي من الوفاء بمكانتها كمنظمة تُمثل العالم.

30. تواصل الدول الآسيوية – الإفريقية القيام بدور هام في عمل اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو دور مركزي في عمل لجنة القانون الدولي. وتلعب دول المنطقتين دورًا نشطًا في ضمان أن يعكس تطوير القانون الدولي اهتماماتها الرئيسية ومصالحها المشروعة. وتُلخص وثيقة منظمة آلكو بشأن لجنة القانون الدولي لدورة سنوية محددة، المداولات التي جرت حول هذا الموضوع في الدورة السنوية السابقة لمنظمة آلكو، وتتضمن تعليقات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وملاحظاتها، وتُقدم لمحةً عامة عن عمل لجنة القانون الدولي بشأن الموضوعات الجوهرية المدرجة في جدول أعمال دورتها المقابلة.

31. تُقدم الوثيقة **AALCO/63/KAMPALA/2025/SD/S1 تقارير عن عمل لجنة القانون الدولي بشأن الموضوعات الجوهرية التالية التي كانت مدرجة في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين (2025م):**

- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية
- خلافة الدول في سياق مسؤولية الدولة

- المبادئ العامة للقانون
- ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي
- تسوية النزاعات التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها
- منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر
- وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون الدولي
- الاتفاقيات الدولية غير الملزمة قانوناً

وثيقة رقم: AALCO/63/KAMPALA/2025/SD/S1

قانون البحار

32. أدركت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية منذ فترة طويلة الأهمية المحورية لقانون البحار في تشكيل الأطر القانونية والبيئية والأمنية التي تحكم محيطات العالم. وبعد إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال المنظمة عام 1970م بمبادرة من حكومة جمهورية إندونيسيا، أصبح موضوعاً هاماً لدوراتها السنوية، مما يعكس أهميته المستمرة للدول الأعضاء، وكثير منها دول ساحلية أو أرخبيلية أو غير ساحلية تعتمد على الموارد البحرية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والبيئي.

33. لعبت منظمة آلكو دورًا محوريًا في تطوير مفاهيم قانونية ونشرها مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ)، ووضع الدول الأرخبيلية، وحقوق الدول غير الساحلية. وكانت هذه المبادئ موضوع مداولات مكثفة في دورات منظمة آلكو، وتم تدوينها فيما بعد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS). وركزت منظمة آلكو في السنوات الأخيرة بشكل كبير على موضوع التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (BBNJ).

34. في الدورة السنوية الثالثة والستين في كامبالا، تحاول منظمة آلكو أن تركز على ثلاثة موضوعات فرعية مترابطة تتعلق بحماية البيئة البحرية، والأمن البحري والسلامة

البحرية، وبناء القدرات للدول النامية، بهدف المساهمة بشكل مفيد في حوكمة المحيطات العالمية مع تعزيز الأصوات الآسيوية الأفريقية.

وثيقة رقم: AALCO/63/KAMPALA/2025/SD/S2

انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين

35. تم تناول البند "ترحيل الفلسطينيين انتهاكاً للقانون الدولي لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في الأراضي المحتلة"، في الدورة السابعة والعشرين لمنظمة آلكو المنعقدة في سنغافورة (1988م)، وذلك بناءً على مبادرة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

36. وفي الدورة السنوية الرابعة والخمسين التي عُقدت في بكين، جمهورية الصين الشعبية (2015م)، تم اعتماد القرار رقم AALCO/RES/54/S4 الذي غيّر عنوان بند جدول الأعمال إلى عنوان "انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين".

37. في الدورة السنوية الثانية والستين لمنظمة آلكو التي عُقدت في بانكوك، مملكة تايلند، نُوقش بند جدول الأعمال بعنوان "انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين". وركزت الوفود مداولاتها بشكل رئيسي على العمليات العسكرية في غزة، وأدانت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. وحثت في كلماتها على وقف إطلاق نار دائم، والالتزام بقرارات هيئات الأمم المتحدة، مثل مجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

38. يحدد تقرير هذا العام القضايا لمناقشتها على أساس التطورات الرئيسية في الأراضي المحتلة في فلسطين كما قدمها الخبراء المعينون من قبل الأمم المتحدة والتي

يمكن تصنيفها على نطاق واسع على أنها انتهاكات لاتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948م والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

وثيقة رقم: AALCO/63/KAMPALA/2025/SD/S4

البيئة والتنمية المستدامة

39. اقترحت حكومة جمهورية الهند إدراج دراسة موضوع تطوير القانون الدولي المتعلق بالبيئة البشرية، في جدول أعمال المنظمة في الدورة السنوية الخامسة عشرة التي عُقدت في 1974م في طوكيو، اليابان. ومنذ ذلك الحين، نُوقش هذا الموضوع تحت بنود مثل القانون البيئي، ونقل النفايات الخطرة عبر الحدود، والتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED)، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية: المتابعة والبيئة والتنمية المستدامة (2003م وما بعده). ونُوقش الموضوع آخر مرة في الدورة السنوية الثانية والستين لمنظمة آلكو التي عُقدت في بانكوك، مملكة تايلند في عام 2024م.

40. ينقسم تقرير الأمانة العامة عن "البيئة والتنمية المستدامة" إلى ثلاثة أجزاء. يتناول الجزء الأول عملية التفاوض على الصك الدولي الملزم قانونًا بشأن التلوث البلاستيكي. ويركز الجزء الثاني على التطورات الأخيرة في نظام تغير المناخ. ويتناول الجزء الثالث من التقرير قضايا محددة تتعلق ببعض أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (SDGs).

وثيقة رقم: AALCO/63/KAMPALA/2025/SD/S10

قانون التجارة والاستثمار الدولي

41. تم توحيد الأنظمة القانونية المتعلقة بقانون منظمة التجارة العالمية وقانون الاستثمار الدولي كبند واحد في جدول الأعمال بعنوان "قانون التجارة والاستثمار الدولي" في عام 2018م. وهذا يعكس التآزر بين الموضوعين.

42. ظل موضوع "منظمة التجارة العالمية كاتفاقية إطارية ومدونة سلوك للتجارة العالمية" مدرجًا بشكل متتابع في جدول الأعمال منذ الدورة السنوية الرابعة والثلاثين لمنظمة آلكو المنعقدة عام 1995م. ورصدت الأمانة العامة لمنظمة آلكو التطورات المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية واتفاقياتها، وخاصةً الجوانب القانونية لآلية تسوية المنازعات، وأبلغت عنها. وركزت المداولات أيضاً على الاتفاقيات التي يجري التفاوض عليها تحت رعاية منظمة التجارة العالمية، بالإضافة إلى الجهود المبذولة لإصلاح إجراءات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية وتحسين إمكانية وصول جميع الأعضاء إليها.

43. فيما يتعلق بقانون الاستثمار الدولي، طُرحت القضايا أولاً للمناقشة في إطار الموضوع الأوسع المتمثل في مسائل القانون الاقتصادي والتجاري. ونُوقشت قوانين واتفاقيات الاستثمار الدولية لأول مرة في إطار التعاون الإقليمي في سياق النظام الاقتصادي الدولي الجديد. وفي الدورة السنوية الحادية والعشرين (1980م) التي عُقدت في جاكرتا، جمهورية إندونيسيا، عُرض تقرير بشأن المسائل المتعلقة بمعاهدات الاستثمار الثنائية وضمانات الاستثمار وتصدير النفط، أمام اللجنة الفرعية لقانون التجارة. وفي تلك الدورة، تم التحضير للاجتماع الوزاري الذي عُقد في وقت لاحق من ذلك العام، ونتيجة لذلك وُجِّهت الأمانة العامة لإعداد اتفاقيات استثمار نموذجية على أساس دراسة الأحكام الواردة في معاهدات الاستثمار الثنائية القائمة. وبعد أن قامت مجموعة من الخبراء للاتفاقيات المختلفة وممارسات الدول في هذا المجال، تم اعتماد الاتفاقيات أخيراً التي تضمنت ثلاثة خيارات وأُرسلت إلى الدول الأعضاء في الدورة السنوية الرابعة والعشرين التي عقدت في عام 1985م في مدينة كاتماندو، نيبال.

44. ظهر الاهتمام المتجدد بالموضوع عندما أُسندت مهمة إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، التي احتل عملها مكانة بارزة في برنامج عمل منظمة آلكو تحت بند

جدول الأعمال "تقرير عن عمل الأونسيترال والمنظمات الدولية الأخرى في مجال القانون التجاري الدولي". وبينما كانت المناقشات جارية حول القضايا المتعلقة بإصلاح التحكيم بين المستثمرين والدول في الفريق العامل الثالث التابع للأونسيترال، تصدرت مقترحات الإصلاح، التي تتناول شواغل رئيسية مثل الشفافية في التحكيم، وارتفاع تكاليف التحكيم ومدته، ونقص الخبرة، وتقلص سياسات الدول المضيفة، المناقشات منذ الدورة السنوية الرابعة والخمسين لمنظمة آلكو التي عُقدت في بكين، جمهورية الصين الشعبية، عام 2015م.

45. وفي الآونة الأخيرة، وذلك خلال الدورة السنوية الثانية والستين التي عُقدت في بانكوك، مملكة تايلند نُوقشت القضايا المتعلقة بإنشاء المركز الاستشاري الدولي المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية والصكوك التشريعية التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن إيصالات المستودعات وائتمانات الكربون.

46. إضافة إلى ذلك، يواصل التقرير الحالي تحديد القضايا للمناقشة بشأن أحدث التطورات في إطار بند جدول الأعمال الموحد ووضعها في سياقها، وأنه يغطي تقرير الاستثمار العالمي لعام 2025م الذي سيصدره مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، فضلاً عن تقديم لمحة عامة موجزة عن التطورات الأخيرة في عمل المعهد الدولي لتوحيد القانون الدولي الخاص (UNIDROIT) ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (HCCH).

منتدى الخبراء لاسترداد الأصول

47. عرفت جمهورية إندونيسيا موضوع "منتدى الخبراء لاسترداد الأصول" عن طريق مذكرة توضيحية بتاريخ 15 سبتمبر/أيلول 2023م (رقم: AHU.UM.01.01733) في

جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة آلكو التي عُقدت في بالي، جمهورية إندونيسيا خلال الفترة من 16 إلى 20 أكتوبر/تشرين الأول 2023م.

48. وفي أعقاب المناقشات التي جرت خلال الدورة، طلبت الدول الأعضاء من الأمانة العامة لمنظمة آلكو توضيح آليات منتدى الخبراء لاسترداد الأصول المقترح والتوصية بالخطوات المستقبلية. وعملاً بهذا التفويض، نظمت حكومة جمهورية إندونيسيا، بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة آلكو، اجتماعًا ما بين الدورتين بعنوان "أفضل الممارسات لاسترداد الأصول المسروقة من الدول الآسيوية والأفريقية" في 21 يونيو/حزيران 2024م. وكان هدف الاجتماع إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن إنشاء منتدى الخبراء لاسترداد الأصول والتحضير لإجراء مزيد من المناقشات في الدورة السنوية الثانية والستين.

49. وتم تناول هذا الموضوع مرة أخرى في الدورة السنوية الثانية والستين لمنظمة آلكو التي عقدت في بانكوك، مملكة تايلند، حيث أعربت الدول الأعضاء عن دعمها لتشكيل المنتدى وناقشت تشكيلته المحتملة وطرق تنفيذ مهامه. وفي وقت لاحق، سعت حكومة جمهورية إندونيسيا، عبر مذكرة مؤرخة 17 مارس/آذار 2025م، إلى إعداد قائمة للتواصل مع السلطات الوطنية من الدول الأعضاء في منظمة آلكو والمسؤولة عن استرداد الأصول، وبمساعدة من الأمانة العامة لمنظمة آلكو. وأرسلت الأمانة العامة، عبر مذكرة مؤرخة 8 أبريل/نيسان 2025م نموذجًا، طالبة بتقديم تفاصيل عن السلطات الوطنية المعنية المسؤولة عن استرداد الأصول. والمقصود من هذه القائمة للتواصل بأن تكون مرجعًا عمليًا لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال استرداد الأصول.

50. تتناول الوثيقة AALCO/63/KAMPALA/2025/SD/S19 التطورات الرئيسة المتعلقة بموضوع استرداد الأصول، بما في ذلك التحديثات المتعلقة بالأطر القانونية الدولية وآليات استرداد الأصول القائمة، وذلك لتسهيل المناقشات المستنيرة والبناءة.

القضايا القانونية في الفضاء الخارجي

51. تم تناول بند جدول الأعمال "القضايا القانونية في الفضاء الخارجي" بناءً على مبادرة من حكومة جمهورية الهند في الدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة آلكو التي عُقدت في بالي، جمهورية إندونيسيا عام 2023م. يقدم تقرير الأمانة العامة الحالي، المعروف بـ AALCO/63/KAMPALA/2025/SD/S20، لمحة عامة عن التطورات الرئيسة المتعلقة بالمسائل القانونية في الفضاء الخارجي، مع التركيز بشكل خاص على الأبعاد القانونية الدولية للحطام المداري. ويتناول المعاهدات الدولية الأساسية، بما في ذلك معاهدة الفضاء الخارجي (1967م) واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (1972م).

52. بالإضافة إلى ذلك، يناقش التقرير أيضاً الأطر الدولية التطوعية ذو الصلة، مثل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (UNCOPUOS) والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي (IADC)، في سياق أوسع يتعلق بتخفيف الحطام الفضائي. وكما يُغطي المناقشات الجارية حاليًا في لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (UNCOPUOS)، بما في ذلك لجنتها الفرعية القانونية (LSC) ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية (STSC).

وثيقة رقم: AALCO/63/KAMPALA/2025/SD/S20

أي مسألة أخرى

الاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية (OEWG) لمنظمة آلكو والمعني القانون الدولي في الفضاء السيبراني

53. تقترح الأمانة العامة لمنظمة آلكو عقد الاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني على هامش الدورة السنوية الثالثة والستين لمنظمة آلكو المنعقدة في كمبالا، جمهورية أوغندا. وسيُعرض التقرير النهائي للمقرر الخاص، الذي تم وضع اللمسات الأخيرة عليه بناءً على التعليقات الواردة من الدول الأعضاء بعد الاجتماع السادس للفريق العامل المفتوح العضوية، على الاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية. ويمكن للفريق العمل المفتوح العضوية أن يطلع على التقرير النهائي تحت قيادة الرئيس. مع تقديم التقرير النهائي للمقرر الخاص، قد تكتمل عملية الفريق العامل المفتوح العضوية لمنظمة آلكو رسميًا تحت قيادة الرئيس.